الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ

The legal nature of the designation of the facility

تاريخ الاستلام : 2021/04/25 ؛ تاريخ القبول : 2021/07/06

ملخص

ان المشرع الجزائري قد أعطى مفهوما لتسمية المنشأ وذلك من خلال الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو المتعلق بتسميات المنشأ، حيث اتخذت تسمية المنشأ العوامل الطبيعية والبشرية كأساس يقوم عليها مفهومها، وقد اختلفت التشريعات في تسميته فمنهم من يطلق عليه تسمية المؤشر الجغرافي ومنهم من يسميه ببيانات المصدر.... الخ.

جميع هذه المصطلحات تشترك في هدف واحد هو تحديد منشأ سلعة معينة تحدد جودة وميزات هذه السلع، ولكي تنتج هذه التسمية آثارها القانونية لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي من أهمها التسجيل الذي يعتبر العمود الفقري لها.

الكلمات المفتاحية: تسمية المنشأ، الطبيعة القانونية، المؤشر الجغرافي، بيانات المصدر، التسجيل.

يسعد فضيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

Abstract

The Algerian legislator has given a concept of designation of origin through Ordinance No. 76-65 of July 16 related to appellations of origin. The designation of origin has taken natural and human factors as the basis for its concept. Legislation has differed in naming it, some of them are called the designation of the geographical indication and some of them He calls it the source data ... etc.

All of these terms share one goal, which is to define the origin of a particular commodity that determines the quality and features of these commodities, and in order for this label to produce its legal effects, a set of formal and objective conditions must be met, the most important of which is the registration, which is its backbone

Keywords: Designation of origin, legal nature, geographical indication, data source, registration

Résumé

Le législateur algérien a donné une notion d'appellation d'origine par l'ordonnance n ° 76-65 du 16 juillet relative aux appellations d'origine, où l'appellation d'origine a pris des facteurs naturels et humains comme base de son concept. Il ‘appelle les données sources ... etc.

Tous ces termes partagent un objectif, qui est de définir l'origine d'un produit particulier qui détermine la qualité et les caractéristiques de ces produits, et pour que ce label produise ses effets juridiques, un ensemble de conditions formelles et objectives doit être rempli. , dont le plus important est l'enregistrement, qui est son épine dorsale.

Mots clés : Appellation d'origine, nature juridique, indication géographique, données sources, enregistrement.

* Corresponding author, e-mail: yassaad.fadila@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة

تعد تسمية المنشأ من ضمن البيانات المميزة في الميدان الصناعي والتجاري والفلاحي، فهي تعبر عن رسالة معينة شأنها شأن العلامات التجارية، إذ علم المستهلك أن المنتج[i] ، قد تم إنتاجه في مكان جغرافي معين وأنه يتميز بخصائص لا توجد إلا في ذلك المكان.

والانتفاع بتسمية المنشأ يتم وفقا لإستراتيجية محددة بغية الترويج لشركات إقليمية ووطنية، وبذلك تعتبر من أفضل أدوات التنمية الاقتصادية للمناطق والمجتمعات المحلية التي تشتهر بها المنتجات ذات الميزات الخاصة.

فاستعمال تسمية المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص منتجاتهم ومنحها شهرة وطنية أو دولية هي عملية قديمة جدا، ارتبطت بالظواهر الاقتصادية الخاصة بالإنتاج والتجارة، وما يلاحظ في الجزائر بالنسبة للتنظيم القانوني لتسمية المنشأ أنه جاء متأخرا بعقد كامل إذا ما قورن بالأحكام القانونية التي تنظم حقوق الملكية الصناعية الأخرى، كبراءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية التي صدرت جلها في سنة 1966 م.

ان الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذه الدراسة تتمثل في :ماهي الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية تسمية المنشأ

المبحث الثاني: الآثار القانونية لنشوء الحق في تسمية المنشأ وكيفية انقضائه

المبحث الأول: ماهية تسمية المنشأ

تكتسي تسمية المنشأ أهمية بالغة من خلال ما تؤديه من وظائف، إذ تحقق غايات لكل من المنتج والمستهلك على حد السواء[ii]، ولها آثار هامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع فهي تميز المنتجات المتعددة وتشخصها، حيث يتمكن المستهلك بكل سهولة من التعرف على ما يريد شراءه، كما تحدد مصدر المنتجات ما يؤدي إلى زرع الثقة في نفس المستهلك بصفات المنتجات، حيث تعبر عن نوعية وجودة المنتوج المرتبط أساسا بمكان جغرافي معين، بالإضافة إلى أنها إحدى وسائل الإعلام والإعلان عن المنتجات، إذ بواسطتها يتمكن مالكها من الإعلام عن منتجاته وتعريف المستهلكين بها، مما يحقق للمنتج الغاية المنشودة للوصول إلى الربح.

ونظرا لهذه الأهمية وجب علينا تحديد مفهوم تسمية المنشأ ومن ثم تحديد الشروط القانونية لنشوء الحق في تسمية المنشأ.

المطلب الأول: مفهوم تسمية المنشأ

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها تسمية المنشأ في تشخيص البضاعة وتمييزها عن تلك المشابهة لها، إضافة إلى ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع والذي كان الهدف المنشود في اجتذاب الزبائن كان دافعا قويا في ضرورة وضع تعريف التسمية المنشأ وتحديد أنواعها بالإضافة إلى تميزها عن باقي عناصر الملكية الصناعية وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ وخصائصها

اختلفت التشريعات في تعريف تسمية المنشأ لكنها اتفقت حول الخصائص المميزة لها ما جعلنا نتطرق إلى مختلف التعاريف المتعلقة بها واستنتاج خصائصها.

أولا: تعريف تسمية المنشأ

تعددت التعاريف المقدمة بشأن تسمية المنشأ في الاتفاقيات الدولية والتعاريف الفقهية، وكذا في التشريع الجزائري، ولعل الهدف من إعطاء هذه التعاريف المختلفة هو تقديم معلومات أساسية عن مفهوم تسمية المنشأ.

إن المصطلح الذي شاع استخدامه في المعاهدات التي تديرها **"الويبو"** في مجال البيانات الجغرافية تباين حول "بيانات المصدر" و " تسمية المنشأ" .

ويرد مصطلح " بيانات المصدر في المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[iii] ، كما يرد أيضا في اتفاق مدريد بشأن " قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة"[iv].

ولا تنطوي هاتان المعاهدتان على تعريف لـ**" بيانات المصدر"**.

إلا أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مدريد بشأن بيانات المصدر تحتوي على عبارة توضح المقصود بالمصطلح إذ تنص على ما يلي:

«أي سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضللا يتم بموجبه الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن أحد البلدان التي يطبق عليها الاتفاق، أو الأماكن الواقعة فيه، هو بلد أو مكان المنشأ يقع الحجز عليها عند استيرادها في بلد من هذه البلدان»، وبالتالي يمكن تعريف بيانات المصدر بأنها: " بيانات تشير إلى بلد ما أو منطقة منه بوصفه بلد منشأ السلع، أو بوصفها منطقة منشئها، ومن أمثلة بيانات المصدر إيراد اسم البلد على العلبة أو إيراد عبارات من قبيل" صنع في.....".[v]

ويرد تعريف مصطلح " تسمية المنشأ" في اتفاق لشبونة بشأن "حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي" في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية منه:

« تعني تسمية المنشأ، طبقا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد، أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية»[vi].

فتسمية المنشأ حسب اتفاق لشبونة تتحدد بمساحة جغرافية لبلد أو إقليم أو جهة، تستعمل لتدل على المنتجات التي تنشأ في هذه المساحة الجغرافية، وترتبط جودة ونوعية هذه المنتجات بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وتحدد أهمية المكان الجغرافي بعاملين أساسيين هما :

أ- **العوامل الطبيعية**: والتي تعطي خصائص مميزة للمنتجات عن غيرها من المنتجات وتتمثل على الخصوص في المناخ، التربة والبيئة.

ب- **العوامل البشرية**: تتمثل أساسا في المهارات والخبرات التي يمتلكها المنتج سواء كان مزارعا أو صناعيا أو حرفيا[vii].

أما اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة فقد عرفت تسمية المنشأ بأنها: "البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي"[viii].

يتضح عموما مما سبق عرضه لمختلف التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية أن مفهوم تسمية المنشأ، يتحدد عموما في مفهومه ما يتناوله اتفاق لشبونة.

وبمقارنة هذه التعاريف التي تباينت بين تسمية المنشأ وبيان جغرافي وبيانات المصدر يلاحظ أن مصطلح " بيانات جغرافية " هو المصطلح الأعم، إذ يشمل بيان المصدر وتسمية المنشأ[ix].

وللبيانات الجغرافية تعريف أعم وأشمل من تعريف تسميات المنشأ وبعبارة أخرى فإن كل تسمية منشأ هي بيانات جغرافية إلا أن بعض البيانات الجغرافية ليست تسمية منشأ.

كما تعرف تسمية المنشأ فقهيا بأنها: " التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمي بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية "[x].

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد نظم تسمية المنشأ بموجب الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ والذي عرفها في مادته الأولى بأنها: " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية"[xi].

فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا إن المشرع الجزائري بين العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، فجودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، إذ تستمد خصائصها التي تميزها عن مثيلاتها من الظروف الجغرافية مثل التربة والشمس والمناخ وتقاليد الصناعة في إقليم معين[xii].

ومن الأمثلة على تسمية المنشأ نجد:

- تسمية **"الشمبانيا"** للنبيذ المنتج في إقليم شرق فرنسا قد أنتج هذا النبيذ منذ عهد الإمبراطورية الرومانية، ولا يزال يشكل أحسن مشروب معتق في العالم[xiii].
- تسمية **"ماء جرجرة"** المتواجدة بمنطقة القبائل وهو محدد كون الماء المعدني متواجد بالمنطقة نفسها، وكذلك **"ماء يوكوس"** فإنه يخص منطقة جغرافية والتسمية منسوبة إليها.

وقد عرفت المادة 14 من قانون الجمارك منشأ بضاعة أو مصدرها بما يلي:

"البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه[xiv]".

ويفهم من هذا النص أن تسمية منشأ البضاعة أو المنتج تتعلق أساسا بمكان جغرافي محدد، قد يكون هذا المكان هو الذي استخرجت منه المنتجات أو جنيت فيه أو صنعت فيه، وهذا المكان قد يكون بلد أو جهة أو منطقة منه، ولإثبات ذلك تطالب إدارة الجمارك بشهادة المنشأ لمعرفة مكان نشأة هذه المنتجات، وتسلمها في الجزائر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وفقا لشروط محددة.

ثانيا : خصائص تسمية المنشأ

مما سبق نلاحظ أن أغلب التعريفات الواردة بشأن تسمية المنشأ وحمايتها في الاتفاقيات الدولية المبرمة، هي تسمية لبلد أو إقليم ما أو مكان ما محدد لتعيين أي منتج يرجع إليه مصدره أو ترجع نوعيته المميزة إلى البيئة الجغرافية والبشرية وحدها بغض النظر عن التفاصيل الأخرى.

وهكذا فإن التعاريف التي ساقتها كل الاتفاقيات الدولية والفقه والتشريع الجزائري كانت على سبيل الحصول على مفهوم حقيقي لتسمية المنشأ في مجال الملكية الصناعية، إلا أن الاتفاق على تعريف موحد وجامع لها لم يتحقق وذلك لاختلاف المصطلحات المستعلمة، وعلى الرغم من ذلك فإن تسمية المنشأ تتميز بالخصائص التالية:

1- **تسمية المنشأ حق جماعي :** فهي موضوعة لاستعمال واستثمار الأراضي الزراعية المملوكة لمجموعة من المنتجين، وليس ملك لفرد واحد[xv]، بمعنى أنها حق لمنتجي المنطقة المعنية بها والذين تتوفر في منتجاتهم المواصفات المحددة قانونا وهذا حسب ما جاء به الأمر رقم 76 -65 المتعلق بتسميات المنشأ، بمعنى أن حق الاستعمال لكل المنتجين المحليين وليس للفرد فقط.

2- **تسمية المنشأ مخصصة ومحجوزة فقط للمنتوج** الذي يقدم النوعية وخصائص خاصة به، راجعة للمكان الجغرافي الواقع فيه وتكون تحت تصرف شخص موهوب ومبدع يعرف كيفية استغلاله جيدا.

ومن النتائج المترتبة على تسميات المنشأ هو وجود علاقة غير قابلة للفسخ والفصل بين العوامل البشرية من جهة ونمط وأسلوب الزراعة، أي ما يعرف بالصناعة المحلية للمنطقة والعوامل الطبيعية بمعنى «المناخ الخاص بالمنطقة »[xvi].

الفرع الثاني: أنواع تسمية المنشأ

إن مسألة تحديد أنواع تسمية المنشأ أمر محتم وضرورة علمية وهذا ما سيتم التطرق إليه.

أولا: تسمية المنشأ المراقبة

وهي تسميات تتمحور حول الخمور ذات النوعية الرفيعة وتمس هذه التسميات على الأخص المنتجات التي تقتصر فقط على التخمير كالكحول المحلية، وهي منتجات مصنوعة غالبا من العنب الطري والمياه الروحية وهي خمور تحظى بالتصفية والتقطير لبعض الفواكه وعصرها.

كما أن هناك نصوص خاصة تضع أنظمة لتسمية المنشأ المراقبة لبعض المنتجات كالأجبان وأوراق التبغ والجوز والكحول والمياه الروحية، وهنا الجدير بالذكر بأن بتسمية المنشأ المراقبة هي تسميات المنطقة أو لمحل يعمل على تعيين المنتوج للمنطقة الجغرافية، حيث أن عوامل الإنتاج تضمن النوعية الجيدة، بالإضافة إلى ذلك فهي تسميات محجوزة لمنتجات تنشأ في مجال جغرافي وبوسائل إنتاج معدة للاستعمال المحلي ثابت ودائم وخصوصا فيما يتعلق بالخمور بما في ذلك الوسائل المستعملة في صنع الخمور والمقطرات الخاصة بها لهذا قرر المشرع الفرنسي إنشاء معهد لتسميات المنشأI.N.A.O.

ثانيا: تسميات المنشأ البسيطة أو العادية

على العموم هي التسميات الشائعة، والتي تمس مختلف المنتجات، وجاء النص عليها في اتفاقية باريس والتي تنص في المادة الأولى الفقرة الثالثة منها على: " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك في الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثلا الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن المعدنية والزهور والدقيق" وكذلك بالنسبة لاتفاقية تريبس والتي أولت حماية خاصة بالأنبذة والمياه الروحية.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإنه لم ينص بصريح العبارة على تسميات المنشأ البسيطة ولكن باستقراء المادة الأولى من الأمر رقم 76 -65 المتعلق بتسميات المنشأ فإنها تنص على أن الحماية تشمل كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز، وهكذا يكون طبيعي والخصائص تكون راجحة للناحية الجغرافية التي تشمل العوامل الطبيعية والبشرية مما يدل على أن المشرع قد اعترف بمثل هذه التسميات.

إضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري سار على نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي وذلك بوضع قوانين لحماية أنواع الكروم الخاصة بإنتاج الخمور ولعل أهم النصوص القانونية الجزائرية التي تم إصدارها في مجال تسميات المنشأ الخاصة بالخمور: الأمر رقم 79 -68 المؤرخ في 21 مارس 1968 المتضمن إحداث وتنظيم معهد الكروم والخمور (3)، الأمر رقم 70 -55 المؤرخ في 01 أوت 1970 المتضمن تنظيم الخمور الجيدة، والمرسوم رقم 70-114 المؤرخ في 01 أوت 1970 المتعلق بقائمة إغراس الكروم القوائم الأصلية) العنب التخمير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة[xvii].

وهناك الكثير من النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من المنتجات، ولعل ذلك يرجع إلى الفترة الاستعمارية حيث أن القانون الفرنسي هو الذي كان ساري المفعول آنذاك.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لنشوء الحق في تسمية المنشأ

إن تسمية المنشأ مهما كان نوعها لا تحظى بالحماية القانونية ولا ترتب آثارها إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا، حيث نص المشرع الجزائري على شروط موضوعية يجب توافرها في التسمية منها ما يتعلق بالمنتج وميزاته وتعلقه بمنطقة جغرافية وتوافر العوامل الطبيعية والبشرية، ومنها ما يتعلق بمشروعية التسمية إضافة إلى تحديد الإجراءات الواجب استيفاؤها للحصول على الحق في التسمية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

اشترط المشرع الجزائري شروطا موضوعية لنشوء الحق في تسمية المنشأ تم تحديدها كما يلي:

أولا: أن تقترن التسمية باسم جغرافي

إن تسمية المنشأ ترتبط بشكل أساسي بالاسم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات، ولا يصلح هذا الاسم الجغرافي كتسمية منشأ إلا إذا كان مطابقا للمعنى الوارد في النص القانوني[xviii]. وعليه يمكن أن يدل الاسم الجغرافي على: " بلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى"[xix]. ومثال ذلك تسمية " نقاوس " أو " موازية" كبلد معين وتسمية " باتنة " أو " سعيدة " كجزء من منطقة معينة.... الخ.

ولم يعين القانون فيما إذا كانت هذه المنطقة محددة بمسافة معينة أم لا، لكن باستقراء الفقرة الثانية من المادة الأولى السالفة الذكر التي تنص على: " ألا يكون الاسم الجغرافي تابعا البلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو مكان مسمي يتعلق بمساحة معينة"[xx].

وبالتالي فلا يجوز أن يكون الاسم متعلقا بمنطقة هي ذاتها تابعة لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو مكان مسمى، لكن أوجب القانون أن يكون الاسم متعلقا بمساحة جغرافية معينة الأغراض بعض المنتجات دون أن يحدد تلك المساحة أو يعينها بمقياس معين [xxi] .

ولكي لا تختلط هذه التسمية مع تسمية أخرى لإنتاج مماثل لابد من وضع الاسم بحيث يكون مختلفا عنه، وبالتالي يصبح غير قابل للتسجيل لأن التسمية تكون قابلة للتسجيل إذا اختلفت عن التسمية السابقة، كتسمية المياه المعدنية إبن هارون"

المماثل للإنتاج المسمى "موازية " وهما من منطقتين متقاربتين ولكن لكل منهما تسمية مشابهة.

واختلاف تسمية المنشأ عن طريق اختلاف تسمية المنطقة يكون حتى في حاله كون صاحب المشروع واحد، أما إذا كانت التسمية مختلطة مع عدة جهات فلا يمكن اعتبارها تسمية جغرافية مميزة كتسمية "جبنة الأوراس" لأن الأوراس سلسلة جبلية تشترك فيها عدة ولايات وهي سطيف، باتنة وخنشلة فيكون من حق كل هذه الولايات التسمية باسم منطقة الأوراس وبالتالي تكون التسمية غير صالحة لإطلاقها على منتوج معين بسبب اللبس الذي قد يسببه هذا الاسم في الخلط بين المنتجات في الولايات التي تشملها المنطقة[xxii].

ثانيا: أن تعين التسمية منتجا تكون له صفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية

لا يكفي أن تكون المنتجات موجودة في منطقة معينة حتى نتمكن من حمايتها إنما ينبغي أن تكون التسمية مرتبطة بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة، بحيث يكون سببا في التسمية ومقترنا بها، كتسمية ماء باتنة أو ماء سعيدة أو رخام سكيكدة.....الخ.

فالشرط الأساسي للتسمية يرتبط بإنتاج معين ناتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها، وهذا هو السبب الأساسي في صدور قانون تسميات المنشأ في فرنسا لحماية المشروبات الروحية، ولهذا بين المشرع الجزائري ضرورة وجود رابطة مادية بين المنتوج وتلك المنطقة.

كما يجب أن تكون لهذه المنتجات صفات ومميزات معينة تختلف من منطقة إلى أخرى باختلاف العوامل التي تميز كل منطقة مثل: المناخ، التربة وكذا طرق العمل المستعملة حيث تكون هذه الميزات هي الأساس وجوهر المنتجات وليست لها ميزات ثانوية أو أنها موجودة في منتجات أخرى[xxiii].

ولم يشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه المميزات بسبب العوامل الطبيعية فقط بل تشمل العوامل البشرية أيضا يعني الخبرة العلمية لدى سكان تلك المنطقة، بحيث تنتج هذه المنتجات بعد تدخل الإنسان بخبرته لمنح طابع مميز لمنتجاته.

فعمليات استخراج الماء من باطن الأرض وتنقيته قد يحتاج إلى الدقة في استخراجه دون أن يؤثر ذلك على كميته أو مركباته المتكونة من بعض الأملاح المعدنية المفيدة لجسم الإنسان وهذا ما نقرأه على قارورة المياه المعدنية.

وقد توجد منتجات مماثلة في نفس المنطقة أو مناطق أخرى لكن لابد من وجود الاختلاف بينهما، لأسباب متعددة منها اختلاف تقنية الإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو الطبيعي أو الاختلاف العوامل الطبيعية المتوفرة بوفرة في منطقة معينة دون أن تتوفر بذات الوفرة في منطقة أخرى[xxiv].

هذا وتبقى للصفة الطبيعية الغلبة على الصفة البشرية، لأن الإنتاج يجب أن يتصف بميزات موجودة في تلك المنطقة بصورة أساسية[xxv].

ثالثا: يجب أن لا تكون التسمية مخالفة للنظام العام والآداب العامة

تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على ما يلي: "لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:

أ. التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.
ب. التسميات غير النظامية.
ج. التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصص له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.
د. التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام"[xxvi].

يتضح لنا من خلال استقراء نص هذه المادة أن شرط عدم مخالفة التسمية للنظام العام والآداب العامة هو شرط بديهي إذ يجب توفره في تسمية المنشأ وإلا اعتبرت باطلة، كوضع تسمية كاذبة أو غير مطابقة للمواصفات الحقيقية، بالإضافة إلى كونه شرط منطقي لأنه يجب حماية المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط الشكلية الواجب توافرها في تسمية المنشأ تتمثل في:

أولا: الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل

تنص المادة الثانية من قانون تسميات المنشأ على أنه:

" تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب:

- ✓ كل مؤسسة منشاة قانونا.
- ✓ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

وتسري على المنتجات التي تحدد جودتها أو مميزاته تبعا لطريقة إنتاجها أو الحصول عليها، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية متخذة بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة"[xxvii].

وبناء على نص هذه المادة فإن الحق في طلب تسجيل تسمية المنشأ يكون من قبل:

1) **الوزارات:** مهما كان ميدان اختصاصها، كوزارة الصناعة أو الفلاحة أو السياحية التي لها مؤسسات تمتلك منتجات تتوافر فيها الشروط الموضوعية السالفة الذكر.

وقد يكون الطلب من قبل الوزارة المذكورة مباشرة بمفردها أو عند الاقتضاء بالاتفاق مع وزارات أخرى، فيجوز أن تتفق وزارة الإعلام ووزارة السياحة مع وزارة الصناعة لإنتاج وبيع المياه المعدنية أو المشروبات الروحية.

2) **كل مؤسسة منشاة قانونا:** حيث جاء النص مطلقا لذا أخدنا العبارة بمعناها الواسع،حيث لم يبين النص القانوني شكل المؤسسة أو طبيعتها ولهذا فالعبرة ليست بموضوع المؤسسة وإنما الطابع القانوني لها، بمعنى أنه لا يمكن لأي مؤسسة تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ إلا إذا كانت قد أنشأت بصفة قانونية.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من نفس الأمر التي تنص على: " يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم: كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض....."، نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط في المؤسسة مقدمة طلب تسجيل تسمية المنشأ أن تكون مؤهلة لهذا الغرض ويستوي أن تكون هذه المؤسسة عامة أو خاصة[xxviii].

3) **كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة:** حيث يجوز لكل شخص منتج سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا أن يتقدم بطلب تسجيل تسمية المنشأ، ولم يشترط القانون في مقدم الطلب سوى أن يكون منتجا للمادة في المساحة الجغرافية المقصودة وهو ما جاء مطابقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 76 - 65 ، وتسمية المنشأ لا تمنح إلا للمنتجات الناشئة في منطقة جغرافية معينة أو المصنوعة فيها، ولا تقبل طلبات المنتجين القائمين في منطقة جغرافية غير المنطقة التي نشأت أو صنعت فيها المنتجات موضوع الطلب، ونظرا لخصوصية تسمية المنشأ كونها ذات طابع جماعي فإنه يجوز لكافة المنتجين الموجودين في المنطقة الجغرافية المقصودة الحق في التمسك بتسمية المنشأ وطلب تسجيلها.

هذا بالإضافة إلى ضرورة توفر شرط الصفة في المودع حسب نص المادة 12 من قانون تسميات المنشأ ويقصد بها أن يكون منتجا أي أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي مستغلا لمنتجات طبيعية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، كما اشترط المشرع جنسية مقدم طلب تسجيل تسمية المنشأ بأن يكون وطنيا إذ نصت المادة 5 من الأمر رقم 76/ 65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه "لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين "[xxix].

وبمفهوم المخالفة يمنع الأجانب من تقديم طلب تسجيل بالنيابة عن شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة أو وزارة جزائرية وأجاز ذلك للجزائريين فقط، إلا أنه لا مانع أن يقدم الأجنبي طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية بواسطة أجنبي، ووفقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 67-65 فإن طلب التسجيل المقدم لأجل تسمية منشأ أجنبية يجب أن يقدم من مواطن جزائري مفوض قانونا بتمثيل الأجنبي صاحب التسمية الأجنبية[xxx].

وقد اشترط المشرع الجزائري في مودع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية أن يكون مقيما في الجزائر قصد تسهيل معاملاته مع المعهد الوطني للملكية الصناعية (الجهة المختصة بتسجيل تسمية المنشأ).

4) **كل سلطة مختصة** لها الحق في تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ وفقا لما جاء به المشرع الجزائري، غير أن هذه العبارة جاءت غامضة ولم يوضح المشرع ما المقصود بالسلطة المختصة.

حيث يرى جانب من الفقه أن المقصود بالسلطات هو السلطة الولائية والبلدية المسؤولة عن المنتجات المطلوب وضع التسمية عليها، وهذه السلطات هي المسؤولة عن هذه المنتجات كما لو كانت شركة تتبع للولاية من الناحية الإدارية.

ثانيا: الهيئة المختصة في تسجيل تسمية المنشأ

تقتضي المادة 12 من اتفاقية باريس بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية (كل عناصر الملكية الصناعية بما في ذلك تسميات المنشأ)[xxxi] .

وتبعا لذلك أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 / 68 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[xxxii]، يوضع تحت وصاية وزارة الصناعة وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسجيل كل الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية بصفة عامة، أما بالنسبة لتسمية المنشأ فإنه يقوم بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع طلب التسجيل وكذلك النظر في جميع البيانات المطلوبة في نص المادة الثانية من الأمر رقم 65/76 ، مدرجة في الطلب و التأكد من استفاء الرسم القانوني.

والهدف من ذلك حمايتها من كل أشكال الغش والمنافسة غير المشروعة، كما أنه مكلف بترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة، مع حمايته وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

ثالثا: إيداع طلب التسجيل وشروطه

لا يختلف الإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ عما هو عليه الحال في جميع عناصر حقوق الملكية الصناعية، لهذا نص المشرع الجزائري على إجراءات دقيقة في مجال إيداع تسجيل تسمية المنشأ وشهرها بموجب الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ[xxxiii] .

فعند تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ نميز بين حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ وطنية، يسلم هذا الطلب مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهي الجهة المختصة بتسجيل تسمية المنشأ أو يوجه برسالة موصى عليها.
- **الحالة الثانية** : في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية يجب أن يسلم الطلب مباشرة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر[xxxiv].

والملاحظ أنه بالنسبة لإيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ الأجنبية اقتصر المشرع الجزائري على طريقة واحدة هي التسليم المباشر أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مقدم الطلب جزائري الجنسية مقيما في الجزائر ليمثل صاحب تسمية المنشأ الأجنبية.

يقدم الطلب بأربع نسخ على استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية وتشمل النسخة الأولى كلمة "الأصل"[xxxv]، ولم يحدد القانون موقع ومكان كلمة " الأصل ". ويتضمن الطلب البيانات التالية (بصفة إلزامية):

أ. " لقب المودع واسمه الشخصي وصفته وموطنه، وإذا تعلق الطلب بشخص معنوي، عنوان الشركة ومقرها الرئيسي وكذلك نشاطها.

ب. لقب الممثل واسمه الشخصي وصفته وعنوانه، ثم إذا لزم الأمر، ما يشير إلى أنه مفوض بإتمام الإيداع.
ج. تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وكذلك المساحة الجغرافية التابعة لها .
د. القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ .
ه. مراجع النصوص السارية على التسمية.
و. مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وكذلك تاريخ ورقم سند الدفع.
ز. إذا تعلق التسجيل بطلب تجديد، بيان الإيداع السابق وكذلك تاريخ ورقم التسجيل السابق "[xxxvi] .

إضافة إلى ذلك فبالنسبة للرسوم فإنه يجب أن يخضع طلب تسجيل تسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم"[xxxvii].

وقد حددها المشرع الجزائري حسب نوع الطلب في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 76 - 121 السالف ذكره.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لنشوء الحق في تسمية المنشأ وكيفية انقضائه

يترتب على اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ آثار قانونية مختلفة من حقوق والتزامات عدة، غير أن صاحب شهادة التسجيل قد يفقد هذه الحقوق في حالات كثيرة، وعليه سنحاول التطرق إلى الآثار القانونية لنشوء الحق في تسمية المنشأ، وكذا معرفة حالات انقضاء الحق في تسمية المنشأ.

المطلب الأول: الآثار القانونية لنشوء الحق في تسمية المنشأ

إن نشوء الحق في تسمية المنشأ يخول لصاحبه حقوقا تتمثل على الخصوص في اكتساب ملكية تسميات المنشأ ومن ثم الاستغلال والتصرف، ومقابلا لذلك فإن هذا الحق يفرض على صاحبة التزامات قانونية نعالجها فيما يلي:

الفرع الأول: الحقوق المترتبة على نشوء الحق في تسمية المنشأ

يترتب على تسجيل تسمية المنشأ حقوقا تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: اكتساب ملكية تسمية المنشأ

إن مقارنة الأحكام القانونية التي تنظم تسميات المنشأ مع بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى، يظهر لنا أن المشرع الجزائري أراد إبراز السمات المميزة لتسمية المنشأ، حيث أنه لا يوجد نص قانوني ينص على منح ملكية التسمية لأول مودع ، بينما في حقوق الملكية الصناعية الأخرى تكون الملكية الأول من أودع الطلب لدى المصلحة المختصة، لكن لا يمكن للمودع التمسك بهذه الملكية إلا في حالة عدم إثبات خلاف ذلك، أي أنه يجوز لمن يهمه الأمر إثبات أنه المبتكر الحقيقي لهذه المنجزات الفكرية فالإيداع بالنسبة لهذه الحقوق ليس منشأ لحق الملكية بصفة مطلقة[xxxviii].

فاستبعاد مبدأ الأولية في الإيداع بالنسبة لتسمية المنشأ يرجع إلى أن قبول إيداع تسجيل تسمية المنشأ من قبل المصلحة المختصة يخضع إلى التأكد من صفة المودع ومن جميع البيانات المطلوبة قانونا، وأن الرسوم القانونية قد سددت، كما تتأكد المصلحة المختصة بالتسجيل فيما إذا كانت التسمية المطلوب إيداعها غير مستبعدة من الحماية القانونية.

ولهذا فإن الإيداع بالنسبة لتسمية المنشأ يلعب دورا جوهريا في اكتساب ملكية تسمية المنشأ، كما أن تميز هذه الأخيرة بالطابع الجماعي يجيز لكافة المنتجين في المساحة الجغرافية المقصودة طلب الاستفادة من نفس التسمية، شريطة أن تكون منتجاتهم ذات نفس الجودة ونفس الميزات وهذا يعود إلى عنصر جوهري وهو عدم اعتبار تسميات المنشأ حقا حصريا الصالح منتج معين دون غيره[xxxix].

إذن فالحق في التسمية لا يمنح بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها بل يمنح المجموعة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في منطقة أو ناحية جغرافية معينة، والذين يحترمون النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسمية المنشأ[xl].

ثانيا: احتكار الاستغلال والتصرف في شهادة تسجيل تسمية المنشأ

إذا سجلت تسمية المنشأ وصدرت شهادة التسجيل فلمن سجلت باسمه، حق استغلالها حيث يكون لصاحبها وحده حق احتكار استغلال التسمية موضوع شهادة التسجيل، ويمنع القانون الغير من استغلالها إلا بموافقة صاحب الشهادة، فقد نصت المادة 21 من الأمر رقم76- 65 المتضمن تسميات المنشأ على أنه: "لا يحق لأحد أن يستعمل تسميات منشأ مسجلة إذ لم يرخص له بذلك صاحبها حتى لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو "بألفاظ مماثلة"[xli].

فالاستغلال الذي تتضمنه شهادة التسجيل هو استغلال احتكاري خالص ومانع من استغلال الغير لذات التسمية، سواء كان بعد تغيير اللغة(الترجمة) أو بعد أن ترفق بألفاظ من جنس التسمية أو نموذجها أو الشكل الذي تدل عليه تسمية المنشأ أو تقليد التسمية بأي طريقة كانت.

وقد اشترط القانون أن يكون هذا الاستغلال وفق ما نص عليه نظام الاستغلال دون أن يتعداها إلى المنتجات، لاشتمالها التسمية أو الأشخاص غير مذكورين في قائمة المنتفعين، فقد نصت المادة 19 من قانون تسميات المنشأ على أنه: " كل تسمية للمنشأ يجب أن يستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه[xlii]".

فإذا استغلت هذه التسمية من قبل شخص آخر أو مؤسسة أخرى، يعاقب الشخص أو المؤسسة وفقا للمادتين 28 و 29 من قانون تسمية المنشأ، أما التصرف بشهادة التسجيل قد يكون تنازلا عن شهادة تسجيل التسمية وقد يكون ترخيصا بها أو رهن هذه الشهادة[xliii].

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على نشوء الحق في تسمية المنشأ

إن نشوء الحق في تسميات المنشأ لا يخول لصاحبه حقوقا فقط بل يفرض عليه التزامات مقابل ذلك نعالجها فيما يلي:

أولا: استغلال تسمية المنشأ

فالمودع ملزم باستعمال التسمية موضوع التسجيل وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة بها، هذا ما اشترطه المشرع بالنص على أنه يجب أن تستعمل كل تسمية منشأ طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية وذلك دون المساس بأحكام الأمر رقم 76 - 65 والنصوص المتخذة لتطبيقه[xliv].

فلا يمكن استغلالها إلا من طرف المنتج صاحب الإيداع أو عند الاقتضاء المنتفعين المذكورين في القائمة المدرجة في ملف التسجيل.

كما اشترط المشرع أن ينحصر استعمال تسميات المنشأ المسجلة على المنتجات المذكورة في طلب التسجيل دون غيرها، الأمر الذي من أجله يجب على المودع إدراج القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ في ملف التسجيل[xlv].

ثانيا: الالتزام بدفع رسوم التسجيل

يخضع تسجيل تسمية المنشأ إلى دفع رسوم، تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 76 - 121 حيث حددت المادة 16 منه الرسوم التي تطبق على كل حالة ابتداء من الإيداع والحصول على المعلومات، والرسوم المتعلقة بتسجيل تسميات المنشأ.

وعليه فكل طالب لتسجيل تسمية منشأ لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الالتزام بدفع الرسوم المستحقة، كما أن تجديد التسمية بعد انقضاء آجال الحماية والمحددة بـ 10 سنوات يخضع لدفع الرسوم، والجدير ذكره بالنسبة لتسميات المنشأ أنه لا يمكن قبول إيداع ملف التسجيل ما لم تسدد حقوق التسجيل[xlvi].

كما أن التسجيل الدولي لتسمية المنشأ لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية يخضع الدفع الرسوم، ويجب أن يرفق وصل دفع الرسوم مع طلب التسجيل وإلا كان الطلب مخالفا الأصول الشكلية، ويجب أن يسدد الرسم في المجال المحددة كما أن القيد في السجل الدولي التسميات المنشأ يخضع لدفع الرسوم وكذلك نشر التعديلات التي تطرأ على التسمية[xlvii].

المطلب الثاني: كيفية انقضاء تسمية المنشأ

إن تسمية المنشأ تنقضي وفقا لطريقتين تتم الأولى عن طريق إصدار قرار من المحكمة يقضي بشطب التسمية أو تعديلها. أما الطريقة الثانية فتكون عن طريق تنازل صاحب شهادة التسجيل عن التسمية المسجلة بتقديم تصريح إلى المصلحة المختصة[xlviii].

الفرع الأول: الانقضاء أو التعديل بناء على قرار من المحكمة

نصت المادة 23 من قانون تسميات المنشأ على أنه يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بـ:

1) شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين:
   - استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 04.
   - زوال الظرف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.
2) تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:
   - لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية.
   - لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية.
   - لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية[xlix] .

1. شطب تسجيل تسمية المنشأ

وفقا لنص المادة 23 فقرة أولى يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بشطب

تسجيل تسمية المنشأ وذلك بناء على طلب أحد الأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة في طلب الشطب أو أي سلطة مختصة، وهذا يتوفر الشروط التالية:

- عدم توفر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة الأولى والمادة الرابعة من

الأمر رقم 76 /65 المتضمن تسميات المنشأ السالفة ذكره.

- زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية[i].

2. تعديل تسجيل تسمية المنشأ

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 23 على تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:

- لعدم تغطيتها كل المساحة الجغرافية.
- مميزات المنتجات المذكورة في طلب التسجيل لم تعد كافية.
- المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها معطاة بالتسمية.

حيث أن تعديل تسجيل تسمية المنشأ يكون بإصدار حكم من المحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة[ii] .

الفرع الثاني: التنازل أو التخلي عن تسمية المنشأ

يجوز لصاحب المنشأ على غرار أصحاب حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع أن يتخلى عن آثار تسجيل تسمية المنشأ، كأن لا يرغب صاحب التسمية في الاستمرار في احتكار استغلاله لأي من الأسباب كعدم رغبته في دفع الرسوم، أو عدم رغبته في طلب تعديل التسمية لأحد الأسباب المذكورة للتعديل[iii].

فيقدم طلب أو تصريح مصادق عليه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويجب أن يتضمن أسباب التنازل فتقوم المصلحة المختصة بقيد هذا التنازل في سجل تسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، ويكون ذلك مقابل دفع رسم[iii].

إضافة إلى ذلك يمكن أن تنقضي التسمية بمرور انتهاء مدة 10 سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو طلب تجديد تسجيل التسمية.

من أجل التجديد فإذا انتهت هذه المدة السالفة الذكر أعتبر تخلي عن الاستئثار بهذا الحق.

الخاتمة:

ان الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ حظيت بتنظيم قانوني من طرف المشرع الجزائري وذلك من خلال الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ والذي جاء متوافقا مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمتمثلة في:

- ان تسمية المنشأ تكتسي أهمية بالغة في الميدان التجاري والصناعي سواء بالنسبة للمنتج أو للمستهلك، إلا أنها تبقى إلى يومنا هذا تعرف نوعا من

الغموض والعديد من المشاكل بالأخص مع التطور الاقتصادي والتحولات التي تعرفها بلادنا.

- اعتبار تسجيل تسمية المنشأ العمود الفقري في توفير الحماية اللازمة لتسمية المنشأ.

- ان ملكية تسمية المنشأ تختلف اختلافا جوهريا عن باقي ملكية عناصر الملكية الصناعية، إذ ان المشرع الجزائري اعتمد في اغلب هذه العناصر على مبدأ الأولوية عند الإيداع حيث ان الحق في الملكية يعود لأول مودع على عكس تسميات المنشأ والتي لا يمنح الحق فيها بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها وإنما لمجموعة الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في منطقة أو ناحية جغرافية ممتدة وفقا للشروط المتخذة في هذا الشأن.

- ان تسمية المنشأ لا تقتصر على المنتجات الزراعية فقط، بل يمكن الانتفاع بها أيضا لترويج الجودة التي تستمدها السلع من العوامل البشرية والمرتبطة بمكان منشأ السلع.

من أهم التوصيات التي توصلنا إليها في هذا الخصوص:

- ضرورة تعديل قانون تسميات المنشأ وتفعيله بشكل جدي

- الاهتمام بجانب التوعية لا سيما عند المنتجين بضرورة تسجيل منتجاتهم من اجل ضمان الحماية القانونية وتطوير قدراتهم الإنتاجية.

التهميش

[i]- يقصد بـ: المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا وهذا وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر عدد 15 الصادرة في 2009/03/08، ص 14.

[ii]- فالمنتج أو ما يعرف بالمتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك أما المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به، وهذا وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 09/03 السالف ذكره، ص 12-13.

[iii]- المادة 10 من إتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66- 48 المؤرخ في 1966/02/25، ج ر عدد 16، الصادرة بـ 1966/02/25.

[iv]- اتفاقية مدريد المؤرخة في 1891/04/14 المتعلقة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 1977/03/22، ج ر عدد 32، الصادرة بـ 21/04/ 1972.

[v]- المادة الأول من اتفاقية مدريد، المرجع نفسه.

[vi]- المادة الثانية فقرة أولى من اتفاق لشبونة المؤرخة في 1958/10/31، المتعلقة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 1972/03/22، ج ر عدد 32، الصادرة في 1972/04/21.

[vii]- يعرف المنتج : كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي، وهذا وفقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 76- 65 السالف ذكره.

[viii]- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بمراكش في 1994/04/15 TRIPS.WWWGCCPO.ORG/CONVE/Trips بتاريخ 2021/02/02، على الساعة 22:00.

[ix]- صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 257.
[x]- سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 253.
[xi]- المادة الأولى فقرة الأول من الأمر رقم 76-65، السالف ذكره.
[xii]- عباس حلمي المنزلاوي، **الملكية الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص 25.
[xiii]- محمد عبد الفتاح نشأت، **الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية**، لبنان، 2011، ص 5، www.econimy.gov.ib
[xiv]- المادة 14 من القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22/ 1998/08، يعدل ويتمم القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر عدد 61 الصادرة في 1998/08/23.
[xv]- jacques Azéma, Jean christophe galloux, **droit de la propriété industrielle**,7 eme édition, Dalloz,2012,p793.
[xvi]- بقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، السنة الجامعية 2008- 2009، ص 61.
[xvii]- المرسوم رقم 70-114 المؤرخ في 01 أوت 1970 المتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية) العنب التخمير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة، ج ر عدد69، الصادرة في 14 أوت 1970.
[xviii]- فرحة زراوي، المرجع السابق، ص365.
[xix]- المادة الأولى من الأمر رقم 76-65، السالف الذكر.
[xx]- لفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 76/ 65 ، المرجع نفسه.
[xxi]- سمير جميل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 320.
[xxii]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر ،2013، ص 258.
[xxiii] - Albert Chavanne et Jean Jaque , **Droit de la propriété industrielle**, 5eme édition, 1998, p. 491.
[xxiv] - Heléne Gaument , **Droit de la propriété industrielle** , lexis nexi, Paris, 2005, p200.
[xxv]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 260.
[xxvi]- المادة 04 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر.
[xxvii]- المادة الثانية من الأمر رقم 76/ 65، المتعلق بتسميات المنشأ، السالف الذكر
[xxviii]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 261.
[xxix]- المادة 05 من الأمر رقم 76-65، السالف ذكره.
[xxx]- المادة 08 من المرجع نفسه.
[xxxi]- المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق
[xxxii]- المرسوم التنفيذي رقم 98/ 68المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد للقانون الأساسي، ج رع 61 الصادرة في 1998/03/01.
[xxxiii]- الأمر رقم 76/ 65، السالف ذكره.
[xxxiv]- المادة 08 من الأمر رقم 76/ 65، المرجع نفسه.
[xxxv]- المادة الأولى من المرسوم 121/76، السالف ذكره.
[xxxvi]- المادة الثانية من المرسوم 76/ 121، المرجع نفسه.
[xxxvii]- المادة 09 من الأمر 76/ 65 المتعلق بتسميات المنشأ، السالف ذكره.
[xxxviii]- بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص61.
[xxxix]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 381.
[xl]- المادة 10 من الأمر رقم 76/ 65، السالف ذكره.

[xli]- المادة 21 من الأمر رقم65/76، السالف الذكر.
[xlii]- المادة 19 من الأمر رقم 76-65، المرجع نفسه.
[xliii]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 339.
[xliv]- المادة 19 من الأمر رقم 65/76، السالف ذكره.
[xlv]- المادة الثانية فقرة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76، السالف ذكره.
[xlvi]- المادة 17 من الأمر رقم 65/76، السالف ذكره.
[xlvii]- المادة 09 من الأمر رقم 65/76، المرجع نفسه.
[xlviii]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 389.
[xlix]- المادة 23 من الأمر رقم 76/ 65، السالف الذكر.
[l]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 270.
[li]- المادة 23 الفقرة الثانية من الأمر رقم 65/76، مرجع سابق.
[lii]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص348.
[liii]- المادة 27 من الأمر رقم 76 / 65 ، المتعلق بتسميات المنشأ وكذلك المادة 16 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.